

كلية الشريعة

جامعة الأزهر
مستشفى سيد جلال الجامعي
إدارة المشتريات
ت/ف 25919204

والمواصفات الفنية الخاصة بالمنافسة العامة

يُشَرِّحُ

التعاقد مع إحدى الشركات للقيام بأعمال النظافة للمستشفى (عمالة فقط)
للعام المالي 2026/2025.

والمحدد لها جلسة 2025/12/29م الموافق يوم (الربيع) موعداً
لفرض المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

يجب إحضار الكراسة مختومة بخاتم الشركة وكذلك نسخة العقد المقترح
• عدد صفحات الكراسة : (٢٩) + الغلاف

• ثمن الكراسة : (569) فقط خمسمائة تسعة وستون جنيهاً + 5 ج لنوى الإعاقة + 5 ج للمسنين


• التأمين الإبتدائي : (274500ج) فقط وقدره مائتان أربعة و سبعمائة وخمسة وستون جنيهاً لا غير

مدير المستشفى

مدير المشتريات

الموظف المختص


C.C.O



2025
مدير المشتريات
الكلية الشريعة
جامعة الأزهر



(عطاء عن توريد)

للعام المالي

** اسم مقدم العطاء ولقبه /

** صناعته ورقم السجل التجاري /

** عنوان المأشاة /

** رقم التليفون /

** الدولة التابع لها /

** رقم البطاقة الضريبية / تاريخ صدورها /

** الامورية التابع لها / رقم الملف الضريبي /

** اذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية او جهة تابعة لقطاع الأعمال بين هذا

بالتفصيل فيما يلي /

خطاب تقديم العطاء

** السيد الأستاذ /

** انا الموقع ادناه /

** نحن الموقعين ادناه /

** اتشرف بأن اعرض الاصناف المبينة بقوائم عملية بامضائي طبقاً للقوائم المذكورة
والايمان المدونة فيها بمعرفتي وذلك في ميعاد اقصاه / 200 / عن تاريخ اليوم التالي لأمر التوريق
وعلي اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء وقد اطلعت علي جميع البنود الواردة
بكراسة الشروط واقرب بالالتزام

(توقيع مقدم العطاء)



بالتفويض وعنواني في جمهورية مصر العربية وهو

ومسجل بالتسجيل التجاري رقم /
*الاهلية / يقر مقدم العطاء الموقع علي هذا بأنه مستوفي جميع الشروط القانونية الخاصة
بأهليته للتعاقد والالتزام وتم تصدر احكام ضده تسمى النزاهة والشرف وغير خاضع لاحكام الجراسة
(تعليمات يجب اتباعها عند تقديم العطاء)

- (1) يجب ان يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفي مخاطبة مقدم العطاء به ويتعين عليه ان يحضر المستشفي بخطاب موصي عليه يعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان او ترسل اليه بالبريد الموصي عليه او الفاكس كأنها اعلانا صحيحا في حينها.
- (2) يجب علي مقدم العطاء ان يكون مقيدا بالسجل التجاري وأن يرفق بعطائه مستخرجا رسميا بالبيانات الواردة عنه بالسجل المذكور.
- (3) يجب تحرير العطاء بالخبر بدون اي كسوط او تعديل او تحشير وان تكون البيانات واضحة تمام الموضوع وموقعا عليه من مقدمها وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفقيط بالكتابة .
- (4) يجب أن يقدم هذا العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي هذين يظهرهما موضوع العطاء وتاريخ جلسة فتح المظاريف ويوضع هذين المظروفين داخل مظروف اخر يكتب عليه اسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفي (سيد جلال الجامعي).
- (5) يرسل العطاء بالبريد الموصي عليه خالص الاجرة وأن يراعي ارساله في وقت يسمح بوصوله للمستشفي قبل الميعاد المحدد بوقت كافي واذا اراد تسليمه لأدارة المحفوظات بالمستشفي فيكون ذلك باسبال يطلب مقدمة من المستلم اثبات تاريخ وساعة الاستلام منهم.
- (6) يجب ان يرفق بالعطاء مستند يفيد بتوريد قيمة التأمين المؤقت طبقا لأحكام البنك الخاص من شروط التوريد.
- (7) يجوز تقديم العطاء عن جميع الوحدات البنوية باستمارات العطاء الرفقة كما يجوز تقديمه عن بعضها دون البعض الأخر ولو عن وحدة واحدة.
- (8) لايجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطائه وحدة أو أكثر موافقة المستشفي علي قبول العطاء منه عن وحدات أخرى - كما لايجوز من يعلن قبول عطائه بتغيير باقي هذه الشروط والموصفات ولا يتفت بتاتا الي العطاءات الذي ينص علي تخفيض نسبة مئوية عن اقل عطاء يقل في المناقصة.
- (9) لايجوز نزع أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين تقديمه سليما كاملا بنفس حالته الاصلية ولا يقبل أي عطاء مخالف لذلك كما لايجوز اضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشتمالات هذا العطاء.

(توقيع مقدم العطاء)



- (10) يجب ان يقدم مع كل عطاء العينات او الكتلوجات الازمة المقدم عنها العطاء واللجنة البت الحق في اختيار العينات المناسبة.
- (11) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفات الفنية أو غيرها وإذا رغب مقدم العطاء في وضع شروط خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرافق عطاءه علي أن يشير ان ذلك في العطاء ويعتبر باطلا ولا يؤثر في التزامات العطاء اذا رسا عليه العطاء.
- (12) لا يلتفت الي أي تعديل في الأسعار يطالب مقدمو العطاءات ادخاله علي عطاءاتهم الا اذا ورد هذا التعديل كتابة وموقعا عليه من مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ويراعي في طريقة ارساله ما جاء بالفقرة 5.8.4 من هذه التعليمات ولا يلتفت الي الارشادات البرقية التي ترد عن اي تعديل كما لا يلتفت بأي حال الي ادعاء من صاحب العطاء يقدم بعد فتح المظاريف بحصول خطأ في عطاءه.
- (13) علي مقدم العطاء أن يوقع علي كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته ويعتبر توقيع مقدم العطاء علي خطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاع علي جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه له وتنفيذه وإذا لم يوقع المتعهد خطاب تقديم العطاء او صفحاته فللمستشفى الحق في عدم قبول العطاء.
- (14) تقدم العطاءات باسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم / الموافق / / 20 ولا يلتفت الي أي عطاء أو تعديل فيه بعد الموعد المعين لفتح المظاريف ولو كان مصدرا من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف علي أن يراعي تقديمه فور وصوله الي رئيس اللجنة والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة.
- (15) علي جميع الشركات مراعاة احكام المادة (11) من الاحكام العامه للقانون 182 لسنة 2018 م فان عقد التوريد يمتد لمدة تجاوز السنة المالية التي فيها التعاقد ويعتبر القانون (182) لسنة 2018م جزء لا يتجزأ من التعاقد.
- (16) اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف فيصبح التأمين المودع من مقدمية حقا للمستشفى دون حاجة الي اذار أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل علي حصول ضررها.
- (17) في حالة أداء التأمين فيجب علي مقدم العطاء اداءه وعلي المستشفى مطالبة وعند انقضاء مدة سريات العطاء يجوز لمقدمة استرداد التأمين المؤقت وفي هذه الحالة يصبح ملغيا وغير نافذ المفعول.
- (18) يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسته فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع العطاءات المقدمة في المناقصة.
- (19) للمستشفى الحق في إلغاء اعمليه أو قصرها علي بعض الاصناف دون ابداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض.
- (20) يعتبر ما جاء بالقانون رقم (182) لسنة 2018م وقانون قطاع الأعمال مكتملا للشروط العامة المذكورة للكراسة يخضع لها التعاقد.

(توقيع مقدم العطاء)

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة ملاحظات عامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعامنين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالأشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات يكراسة الشروط والمواصفات لعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فرائض (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيار () يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات لعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بالمادة (1) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

1- أي يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (3) ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (4)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اختياري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم والرقم رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة)

ببطاقة رقم قومي بصفته بصفتها بموجب (إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بتقنية بعضوية رقم

(طرف ثامن)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (5)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وتعلمه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بقراسة الشروط والمواصفات (العرض/ المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (6) /... المفوض عنه ... (7) ... بالقرار رقم ... الصادر في ...) لإجراءات طرح العملية رقم ... بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (8) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (9) رقم (..... لسنة ...) للتعاقد على (10)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبل (العرض/ المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتبار (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لترسية اللجنة بتاريخ

- 1- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- 2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.
- 3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- 4- أدخل صفة الساطة المختصة.
- 5- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- 6- أدخل اسم الساطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- 7- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- 8- اختار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- 9- لا يجوز للاستفادة المختصة للمفوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وألا طبقاً أحكام المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2013.
- 10- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/الطلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

من أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقب انقفاً على الآتي

السبند الأول

يعتبر التمويه السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ اعطاء / □ العرض) المتقدم من الطرف الثاني والقبول من الطرف الأول ، وكافة المتطلبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة ..)، وأمر الاستناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

السبند الثاني (11)

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (12)

ملاحق (1): وصفاً، موضوع العقد.

ملاحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملاحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

السبند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن العرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (13) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا العرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

السبند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (14) نظير مقابل (15) مقدار (16) فقط ومقداره، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

السبند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ وتنتهي في ...

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدد هذا العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمع شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

السبند السادس

11- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) شريطة كل بحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحصل عنوان الملاحق.
12- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل اللجنة الإدارية المتعددة، وإرفاقها بالعقد.

13- أفضل وصف للخدمات محل التعاقد.

14- أسهل مدة التعاقد الأصلية.

15- أدخل المدة المحددة لمدد قيمة التعاقد (الشمري/الشمري/الشمري/الشمري، أو غير ذلك).

16- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

سند الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد المأمور نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / [] وحفظ الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / [] خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد [] خصماً من مستحقاته الصالحة للصراف لدى (17) بموجب خطبها رقم المورخ المقدم في الوقت المحدد للسداد [] حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وبطل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

المبند التاسع (18)

قام الطرف الأول بصراف نفقة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (19%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان رقم صادر من بنك وخبر مقتن بأي فيه أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

المبند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (20) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (21) تبدأ من [] اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستئناف [] (22)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (23) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (24) تبدأ من [] اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستئناف [] (25)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....
.....

المبند الحادي عشر

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتابع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتخذ بالتوجيهات والتعليقات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يولاه له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سيقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للإشترطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم التصالح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

المبند الثاني عشر

17- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

18- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرفاً، دفعة مقدمة.

19- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات، المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

20- أدخل مكان تنفيذ العقد.

21- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

22- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

23- أدخل مكان تنفيذ العقد.

24- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

25- أدخل المورخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يعتبر معنى الطرف الثاني والعاملين فيه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاضطراب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستقلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المادة الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنفق عليها، وأن تكون شورية ومحققة لمطالبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المنفق عليها وفقاً للتالي: (26)

٢	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

المادة الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا طوّر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

المادة الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (27)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق الطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

المادة الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / () ثلاثة أشهر / () سنة / (28) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابية رقمي..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المادة الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الإجماع المالي الأتالم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقرن الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه.

المادة السادسة عشر

26- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة الصلة وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.

27- يتعين على الساحة المختصة بالجبهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من قبله مفصلاً من قوى الخبرة بالجبهة الإدارية بإشارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (37) من اللائحة التنفيذية.

28- أدخل المدة (شهرين/أربع سنوات/سنوات، أو غير ذلك).

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأاً حالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإذاعات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وغيرهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد. وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة 56، 57 من لائحة التنفيذ.

البند الثامن عشر

(29) كلف الطرف الأول ([السيد/السيدة]) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسوئلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخلفات تقع لأحكام القوانين والنوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعينة الناحية الجغرافية للجهة قانوناً، ومتفهم لطرف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع ويحالفه الرضاة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب حُفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز (30) من الهدء الأصولية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية الهدء وفقاً للآتي: (31)

ولا يغل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنسبة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويحتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإحاطة بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك بحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو أذار أو تنبيه، فضلاً عن حثه في اتخاذ كافة الإجراءات المتصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

29- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعمال التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

30- أصل الهدء المتداولة.

31- أصل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المتضمن عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم النهب الضريبي، أو الجمركي.

المادة السابعة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أية كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المادة التاسعة والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقب طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقب بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقب بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للمصلحة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق العادية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تطلب على التسوية العادية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمعلومات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقب بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

المادة العاشرة والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقب، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يفحص ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات تـرين

كل منها: (32)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

المادة الحادية والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفسس الطرف الثاني أو أحسره.

المادة الثانية والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعزيز الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 و497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

المبدأ الثالثون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
 (تختص محاكم مدينة تونس غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)
 ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
 (تختص الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.)

المبدأ الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات التقييم بملف الصافية وأدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم.

المبدأ الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قديماً لكل منهما بصيغته هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لهوائه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بظم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان مسجوله ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المبدأ الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداهما إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الاسم:	الطرف الأول
الصفة:	الطرف الثاني
التوقيع:	_____
التاريخ:	_____

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والمعاني والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- السلطة المختصة: فضيلة ا.د / رئيس الجامعة أو من يفوضه
- ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
- ٥- العميلة:
- ٦- الجهة الإدارية: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٧- الجهة الإدارية المسؤولة: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٨- إدارة التعاقدات: مستشفى باب الشعرية الجامعي
- ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بقرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٢- العطاء المستوفي: العطاء المُستكمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٤- التعاقد: صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

شروط وأوصاف النموذجية لتقديم خدمة

- ١٥- لجنة فتح المقاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مقاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
- ١٦- المتعاقد من الجانبين: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم التعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
- ١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والأوصاف والنوعية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ١٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- ١٩- النموذج: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق عرض غير مشروع أو لإحلال مبدأ تكافؤ العرض، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
- ٢٠- الاحتياطي: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٢١- الفساد: أي عرض أو عطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العمليّة والغرض من الطرح:

تهدف العمليّة من أجل الطرح والتعاقد إلى

بيانات التماسك بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ ٥٥ شارع بسعيد وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم: ٧٥٩١٩٧ والبريد الإلكتروني باسم السيد (د/ مدير عام المستشفيات

ويجوز وأماكن التواصل مع أصحاب المطالبات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثرها القانوني والعقدي.
 - في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدي.
 - وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.
- الالتزام:
- تحرر كافة المسئدات والقرود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المسئدات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (١٨)
 - يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب مترجم - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

دراسة الشروط والمواصفات النموذجية : لتقديم خدمة

التعميم على الجهات المشاركة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية المطرحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	- تاريخ الإعلان في جريدة - تاريخ توجية الدعوات/...../.....
٣-	تاريخ نقى الإيضاحات/...../.....
٤-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات (٢١)/...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٦-	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من/...../..... إلى/...../.....
٧-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٩-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١١-	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢-	إخطار صاحب العطاء الفنز/...../.....
١٣-	تاريخ توقيع العقد/...../.....

دراسة الشروط ومواصفات التوريد لخدمة

الشروط والمواصفات العامة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود دراسة الشروط ومواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن دراسة الشروط ومواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في دراسة الشروط ومواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد الطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقب أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسرشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

دراسة الشروط ومواصفات التمويجية لتقديم خدمة

الاشتراطات والمواصفات:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العدالة والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمسندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مسندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الاشتراطات العامة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإياعاً لذلك يحق للجنة التي استبعدت العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين ببدارة التعاقدات أو أعضاء النجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المنزقت من حق الجهة الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغير تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إبدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

مواصفات الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلاً من

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفتة الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترخ في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يمكن قدر إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة إدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

شروط التعاقد

- العملية تقبل التجزئة العملية لا تقبل التجزئة

تفاصيل التعاقد

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي بالبنك أو بالنوع بالمجموعة بالبنك

تعليمات التعاقد

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى وسيتم الرد كتابة في موعد شبابه

تعليمات الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة ب على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة وذلك بمر

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

ضمانة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التعهد في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة حتى أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين على الأداء

يجب على كل مقدم للمزايدة تأمين موقف بمبلغ (فقط وقدره جنياً مصرى لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية والصالحين.

شروط إصدار التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- حساب الجهة الإدارية بنكي

٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. ألا يتقرب بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تفيد خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التناشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتفاة إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومعتبراً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، ينضمّن فيون تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، (في حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة لتأجيل ذلك المبلغ لها).

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبنود السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح وأحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك لضمان تنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات، والفروع والنصوبات المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أخر قدمه استناد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز أداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وبدون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقل مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

1. التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
2. التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
1		
مجموع النقاط		
	

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات من حيث مدى استجابتها لشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

قراءة شروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

معايير وحدود ذات فائدة الهئية التي يمكن تقييدها

= يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

1 =
2 =

وذلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي :

1- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخيرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من

الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.

2- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.

3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية

الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تسمكه الهيئة العامة

للخدمات الحكومية.

5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في

الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.

6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

7- لا يجوز للمتعاقدين من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.

8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

9- تقديم إقرار يقيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

= ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال

يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وشمال متعاقدي الباطن

وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

الشهنة المقدمة:

= يجوز صرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بحد أقصى نسبة من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب

ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتها وساري المفعول حتى تاريخ

الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة، وعلى صاحب العطاء تضمين

عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج الملحق وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة

إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسجيل

خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

مدة التقديم:

مكان التقديم:

شروط التمتع:

تقديم الشكاوى وشكاوى التوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل النجوع الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء واحد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسياً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقتربت العطاءات قليلاً أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة الفوسية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع ردهنّ دراسة الشروط والمواصفات لتأمين التوقيعات التي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

فأمانة النشر وهذه المراسلات النموذجية لتقديم خدمة
يجوز لمن قام بشراء حراسة الشروط والنموذجيات بتقديم طلب مسبق لمدة تقديم العطاءات قبل
التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة
له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما أذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم
إعادة النشر على بوابة التعاقبات العامة

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تصل إلى شهرين تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمدة مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإنعاز بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابةً، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوثائقية في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء بئياً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوثائق المضمدة منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمتد مخبرته فيه ويعتبر إعلان صحیحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والنواحي التي تنظم ذلك

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتعاز إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الحراسة سيقتدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشك تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتتخذ لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار لجنة.

حراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

حفظ الترخيص بالإنترنت

- يحظر على صاحب العطاء التمسك بالذات أو بالشرائط مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو بشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصانة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاء صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز السلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مطروفاً مطبق يتضمن مطروفاً منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة.

محتويات المطروفاً الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المطروفاً الفني لعطاءه المستندات التالية:

- ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- ٣- بيانات الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
- ٤- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٥- ما يفيد التسجيل على يد إدارة التعاقدات العامة.
- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بحراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٧- ما يفيد شراء دراسة الشروط والمواصفات.
- ٨- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
- ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة القاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- ١٠- المستندات الدالة على ساقية الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني لتوريد أو التنفيذ ومدته.
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العملية.
- ١٣- المستندات الدالة على وجود مركز حسابية معتمد ساري.

فراصة الشروط والحدود لصفاية التصدييقية لتقديم خدمة

- ١٤- بيان مصائد ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ١٥- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.
- ١٦- قائمة بقطع الثيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
- ١٧- مدة الضمان
- ١٨- نسخة من الإخطار ورد لجنة الامتيازات
- ١٩-

معلومات الظروف الآتية:

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- ١- فوائم الأسعار.
- ٢- أسلوب السداد
- ٣-

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات التوريد الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء مفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، وتعرض المقارنة ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

ج- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع التصريفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبية النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

معلومات إمداد الظروف الآتية:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التمشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الواحدة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بشرط تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الشخصي والشكلي والبيوت الفني:

- يحظر للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة سفلية للعطاءات بالمفحص الشخصي للمظاريف الفنية، وسينم استبعاد العطاءات غير المعادة للفحص فيها وبشروط:

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

تسليم العطاءات التالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة شيئاً ويجوز لهم تفويض من يرويه بحضور الجلسة بدلاً منهم بشرطه تقديم التفويض بذلك .

الترتيب والاعتبار في التقييم:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طيفاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترجسية على العطاء طيفاً
- ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرفية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء اجنبي .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات
- ٢- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعدن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتعسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٣- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبنيتها بحضورها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل

الخطوات التي يجب إتخاذها:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كناية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الخطوات التي يجب إتخاذها عند فتح العطاءات:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالتربسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

فراصة الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صداده للأمين النهائي .

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بقراسة الشروط ، على أن يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصين مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بحسب التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

طبيعة المخالفة	قيمة الجزاء

- مدة التعاقد هي تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد مدة أخرى وذلك بحد أقصى وذلك بموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

كرواية الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

يتم صرف مقابل الخدمات الموداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُتحفاً للمتعاقدين بهذا الشأن.

- لا يجوز للمتعاقدين النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يدخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويُحظر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبة.

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حتى الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقبضة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقها بالطريق الإداري.

تأسيس الشروط والمواصفات النموذجية لتقديم خدمة

الاسم:

- تعبير أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالتاريخ رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٩ وتبديلاتها مكملة ومنممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعبير كراسة الشروط والمواصفات وتبديلاتها ومرفقاتها ومحصن تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتب والمستندات المتبادلة منممة لتعقد ومكتملاً لأحكامه.

الاسم:

رقم	وصف الخدمة المطلوبة

الاسم:

.....

.....

.....

جامعة الأزهر

مستشفى باب الشعريه الجامعي

الهدف التثقيفي لمستشفى باب الشعريه الجامعي

يحتوي المستشفى على ثلاث بوابات رئيسية من شارع بورسعيد وينتهي بشارع البكرية.

أولاً: - الباب الرئيسي

يبدأ من ادارة الأمن بطرقة بطول المستشفى وينتزع منه طرقة خلف ادارة الأمن تنتهي عند مدخل طوارئ قسم الأشعة وفناء على اليسار ينتهي بمدخل استقبال الطوارئ وطرقة تنتهي عند الباب الخلفي عند مركز الصدر.

ثانياً: - باب لمدخل النساء من شارع بورسعيد.

طرقة تنتهي بباب خلفي لشارع البكرية.

ثالثاً: - باب الاستقبال من شارع بورسعيد يؤدي الى استقبال الطوارئ

المبنى: -

أولاً: - مستشفى الطوارئ يتكون من الدور الأرضي وسبعة أدوار متكررة وسلم رئيسي وسلم طوارئ وسطح المبنى .

يتكون من:

- الدور الأرضي: استقبال الطوارئ
- الدور الأول: العمليات / قسم طب الطوارئ
- الدور الثاني: رعاية القلب / رعاية الطوارئ
- الدور الثالث: قسم الحروق / المناظير
- الدور الرابع: قسم الجهاز الهضمي والأمراض المعدية والمناظير
- الدور الخامس: قسم جراحة القلب والصدر وعملياته
- الدور السادس: جراحة الأطفال / جراحة الطوارئ
- الدور السابع: سكن الأطباء

ثانياً: مستشفى طلعت للجراحات المتخصصة والمعلق وأقسامه و تتكون من أرضي واحد عشر

دور وعدد ٤ سلم والسطح.

يتكون من :

- الدور الأرضي: جراح ميارات ومكاتب ادارية والزين المضاطيسي وفناء خلف المبنى.
- الدور الأول: وحدة المسح الذرى والنقث والنسيل الكلوى والأشعة ومكاتب ادارية واستراحة.
- الدور الثاني: استراحة المصليات والرعاية.
- الدور الثالث: قسم الروماتيزم وقسم المصمل والاستراحة.
- الدور الرابع: قسم الأثف والأذن وقسم الرمد والاستراحة.
- الدور الخامس: قسم الأطفال والاستراحة.
- الدور السادس: قسم الأطفال والاستراحة.
- الدور السابع : قسم جراحة الأطفال والمسالك والاستراحة .
- الدور الثامن: قسم جراحة العظام والاستراحة.
- الدور التاسع: قسم القلب وقسم التجميل والاستراحة.
- الدور العاشر: قسم اتباطنة وقسم العصبية والاستراحة.
- الدور الحادى عشر: ثاعات التدريس والحاسب الالى وطرفه سكن الأطباء ودورات المياه.
- ثالثاً: مبنى المستشفى القديم (سيد جلال)-الملحق (المغازن+ المدرسة +وحدة الديزل +وحدة الأوكسجين)

يتكون من:

- الدور الأرضي: حوش يبدأ من قسطرة القلب حتى قسم الأشعة وقسم الأوعية وسطح المبنى والورش والمفضل ومخازن الأدوية والمكاتب .
- الدور الأول: الرعاية المركزة وقسم التخدير وقسم جراحة المخ والأعصاب.
- الدور الثاني : قسم جراحة الأورام وقسم الجراحة العامة.
- الدور الثالث: الدور الإدارى وسطح المبنى.
- رابعاً مستشفى أمراض النساء والتوليد أرضية وخمس أدورا وسلم رئيسى وسلم طوارئ وسطح المبنى.

ويتكون من

- الدور الأرضي: مسطح المستشفى وكشيك النعام/ حوانث / مكاتب إدارية / استقبال ورسول النعام.

- الدور الأول: العضانات والعماليات و رعاية
- الدور الثاني: الغرف الاقتصادية / قاعة تدريس / مكتب مدير مستشفى .
- الدور الثالث: قسم داخلي.
- الدور الرابع قسم: داخلي.
- الدور الخامس : سكن أطباء وحدة التمريض المجوري .

خامساً مبنى العيادات الخارجية أرضي وستة أدوار وسلم رئيسي وسلم طوارئ وسطح

مبنى:

يتكون من:

- الدور الأرضي : ثلاجة الموتى / عيادة النظام / المطبخ / غرفة الأجهزة الطبية / صيدلية خارجية / مخزن نيج الصيدلانية الخارجي
- الدور الأول: عيادات واستراحات
- الدور الثاني: عيادات واستراحات
- الدور الثالث: قسم الجلدية والشؤون القانونية .
- الدور الرابع : قسم النسائية ومكاتب ادارية .
- الدور الخامس : قسم الصدرية ورعاية الصدرية .
- الدور السادس : سكن الأطباء.

أعمال النظافة في المستشفى

- (١) نظافة مداخل المستشفى الرئيسية والأمامية والشرفية وجميع الأحواش والجراج ومداخل المباني وظرف المبنى الجديد على مدار ٢٤ ساعة
- (٢) إزالة القمامة والأتربة من السلالم والطرق والطرقات وإزالة النيكويت من الأسقف والحوائط وتنظيف جميع الشرف والاستراحات ودورات المياه ومتابطة نظافة الأرضيات على مدار ٢٤ ساعة .
- (٣) غسل الأرضيات بواسطة ماكينة غسل خدمة شاقة بالصابون على أن توفر الشركة هذه الماكينة
- (٤) نظافة غرف الأقسام الداخلية والاستراحات و السلالم وأرضيات والحوائط على مدار ٢٤ ساعة .
- (٥) نظافة الأبواب والأسطح والحوائط والشبابيك بجميع المباني بالمستشفى .
- (٦) تجميع ونقل القمامة العادية والطبية وتسليمها بوحدة الفرغ .
- (٧) كل ما يسند من أعمال النظافة في كل مبنى من السيد مدير إدارى المبنى .
- (٨) كل ما يسند من أعمال النظافة بالمستشفى من إدارة الخدمات .
- (٩) تقع تنفيذ أعمال الشركة في المباني تحت إشراف كامل للسيد مدير إدارى المبنى وإبلاغ السيد مدير الخدمات بأى مشكلة تقع .
- (١٠) تقع تنفيذ أعمال الشركة في الأحواش والجراج ومداخل المباني ونظافة البوابات تحت إشراف كامل لمعاونى الأحواش.
- (١١) تلتزم الشركة بنظافة جميع المكاتب الإدارية بالمبنى يومياً .
- (١٢) عمل جرد لكل مبنى من حيث السلالم بالماء والصابون لتنظيف الأرضيات بواسطة ماكينة غسل خدمة شاقة وتنظيف الحوائط والشبابيك بحسب المواعيد التى يحددها كل مدير مبنى .
- (١٣) نقل المخلفات العادية والطبية بواسطة عربية نقل المخلفات على أن توفر الشركة لكل دور عربية مخلفات عادية وعربية مخلفات طبية وأيضاً توفير عربية مخلفات عادية وطبية اكلاً من الصمليات والرعايات كلاً على حدى

الشروط الخاصة بالمستشفى

- ١) يتم عمل النظافة على مدار ٢٤ ساعة بواقع عدد ٣ وردي كل ورديّة ٨ ساعة .
- ٢) تلتزم شركة النظافة القيام بكافة أعمال النظافة وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات والسطاء الفني .
- ٣) تلتزم شركة النظافة بتقديم صورة من البطاقة الشخصية بعد الإطلاع على الأصل ويتم تسليم أصل صحيفة الحالة الجنائية لإدارة الأمن بالمستشفى وتسلم صورة من هذه الصحيفة لإدارة الخدمات مع صورة البطاقة .
- ٤) لا يزيد من العاملين بالشركة عن ٦٣ عام ولا يقل عن ١٨ عام .
- ٥) تلتزم الشركة بإدارة أعمال النظافة بواسطة أفراد مدربين ومظهر لائق ويرتدون زياً موحداً عبارة عن زي عمال + حذاء مغطى القدم + جوارتي + بطاقة تعريف بأسم العامل معتمدة من الشركة تعلق بالزى على أن توفر الشركة كل ذلك لأفرادها .
- ٦) من حق المستشفى إبعاد العامل أو المشرف أو مدير الموقع المخالف دون أدنى مسئولية على المستشفى وتوفير البديل خلال ٢٤ ساعة .
- ٧) تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن تأمين جميع عمالها في بيئة العمل .
- ٨) تلتزم الشركة بمسداد قيمة أو فقد أو تلف أشياء مملوكة بالمستشفى بسبب راجع للعاملين بها ويحق لإدارة المستشفى بفحص قيمة الترميمات من مستحقاتها الشهرية لدى المستشفى أو من وثيقة التأمين
- ٩) تلتزم الشركة بتقديم وثيقة تأمين على جميع أنشطتها ضد أعمال المسئولية المدنية والجنائية عن إهمال عاملها بعد ثبوت الإهمال عن طريق جهات التحقيق وتتحمل شركة التأمين الترميمات اللازمة طبقاً لما تنتج عنها التحقيقات .
- ١٠) تلتزم الشركة بتقديم سابعة عمل بنفس الأعمال وحجم الأعمال داخل محافظة القاهرة .
- ١١) تلتزم الشركة بالالتزام بنقل المخلفات المائية والطبية إلى أماكنها المخصصة داخل المستشفى
- ١٢) إجمالي عدد العمال على مدار ٢٤ ساعة ١٨٠ عامل + عدد ٥ عمال مخصصين للمفصل الملابس وإجمالي المشرفين ٦ + مدير موقع وفي حالة استمرار أعمال التطوير التي تتم في مبنين العيادات والنساء يتم الأكتفاء بعدد ١٣٠ عامل + عدد ٥ عمال مخصصين للمفصل على أن تقسم هذه الأعداد طبقاً للاحتياجات التي تحددها إدارة الخدمات بكل مبنى وكل ورديّة .

١٢) يتم العمل بنظام وردية : ساعة : حالي أن تبدأ الوردية الصباحية من الساعة صباحاً وتنتهي الثالثة مساءً وتبدأ الوردية المسائية من الساعة الثالثة مساءً إلى الساعة العادية عشر مساءً والوردية الليلية من الساعة العادية عشر مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً ويتم تسليم وتسليم الموقع من خلال الإشراف بحيث لا تكون المستشفى خالية من وجود الإشراف على مدار ٢٤ ساعة .

- ١٤) تلتزم الشركة بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة من لجان مكافحة العدوى - فريق الجودة .
- ١٥) تلتزم الشركة بشطف المياه الخاصة بالأدطار من على الأسطح وأبار المصاعد والأحواض ويتم توفير ماكينة شطف مياه وأخرى بواسطة الشركة وأيضاً نظافة المدخل الخلفي من المياه (جراح الكرية) وتلتزم الشركة أيضاً بتوفير ماكينة جرد أرضية بالماء والصابون.
- ١٦) يتم كتابة أسماء العاملين بالشركة في كل وردية في دفتر خاص في مكتب معاون المستشفى لأثبات حضورهم ويتم توزيعهم على مباني المستشفى وأحواشها على أن يتم عمل دفتر في كل مبنى بواسطة معاون المبنى تحت إشراف مدير إداري المبنى
- ١٧) تلتزم الشركة بتوفير دولاب يحمي لحفظ الملابس أو أى منطقات شخصية خاصة بالعمال لديها .
- ١٨) تلتزم الشركة بعدم التنجيس العاملين بالمستشفى أو أبنائهم.


جامعة الأزهر

مستشفى باب الشعرية الجامعي

الشروط الجزائية

يحقق لإدارة المستشفى توقيع الغرامات المالية بمجرد حدوث المخالفة المبينة بالجدول كما يحق للمستشفى في حالة عدم قيام الشركة بأعمال النظافة بالدرجة المرضية وعلى الوجه الأكمل اللزم لها فسخ العقد وكما يحق لإدارة المستشفى إضافة أي مخالفات أخرى وتشديد العقوبة وفقاً لحالة المخالفة.

م	نوع المخالفة	الغرامة المقررة
١	عدم الالتزام بارتداء الزي بالنسبة للفرد وعن اليوم الواحد	٢٠٠ جنيه
٢	غياب أحد أفراد النظافة أو المشرفين أو مدير الموقع خلال الوردية خصم قيمة اليوم بالإضافة إلى الغرامة	٢٥٠ جنيه
٣	تأخير العمال أو المشرف أو مدير الموقع لمدة ساعة عن مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز التوقيع بعد تجاوز ساعة التأخير	٧٠ جنيه
٤	عدم تنفيذ أو اتمام أي من أعمال النظافة	٥٠٠ جنيه
٥	عدم القيام أو الانتهاء من نظافة أي دورات المياه على مدار اليوم	٦٠٠ جنيه
٦	التواجد في غير الأماكن المخصصة للعمل من واقع كشف توزيع يومي	٢٠٠ جنيه
٧	التعامل بأسلوب غير لائق مع المرضى أو العاملين أو الجمهور	٦٠٠ جنيه
٨	عدم شطف مياه الأمطار من أماكن تجمعها في الأسطح أو الطرقات فور حدوثها	٣٠٠ جنيه
٩	التدخين داخل مقر العمل	٢٠٠ جنيه



شروط خاصة وهامة جدا

* إرفاق تأمين ابتدائي (274500) جنبة يزداد الى 5% في حاله الرسو .

* إرفاق صورة من البطاقة الضريبية موضح عليها أخر إقرار ضريبي وصورة السجل التجارى .
* يوضح بالتفصيل شروط الدفع والتسليم .

* الرجاء التوضيح إذا كانت الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة أو غير شاملة مع إرفاق نسخة من شهادة التسجيل .

* خطابات الضمان الأبتدائية لا تقل مدة سريانها عن أربعة أشهر .

* مدة العطاء لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ فض المظاريف .

* يتم تقديم رقم الحساب البنكي الخاص بالشركة و كذلك تحديد اسم البنك و الفرع حتى يتم صرف مستحقاتكم عن طريق (ATM) طبقا لتعليمات وزارة الماليه و الدفع بعد الفحص و الاستلام.

* التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من استلام الموقع .

* هام جدا يتم تقديم شهادة من الجهات التى تم التنفيذ فيها (التعاقد) بحسن سير العمل من الشركة لديهم و ليس

(او امر توريد او عقود) يتم الاطلاع على الاصل و يتم احضار سابقه أعمال بحجم الأعمال المطروحه.

فى حالة عدم الالتزام يتم تفعيل الضمانات.

* على المتقدم أن يكون مسجل فى الفاتوره الالكترونيه .

* على المتقدم أن يكون مسجل على بوابة التعاقدات الحكوميه .

* الالتزام بوضع طابع شهيد على كراسة الشروط .

* يضاف 5 جنيهات على ثمن الكراسة لذوى الإعاقة و خمسة جنيهات للمسنين .

* العبرة بما يتم تنفيذه على الطبيعة .

* يتم إحضار خطاب بما يفيد الإلتزام بجميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات .

* الإلتزام بتقديم وثيقة تأمين ضد الحريق و السرقة و السطو.

* على الشركة مراعاة الصل داخل المستشفى و تحمل كافة الاضرار التى قد تحدث اثناء التعاقد و ارجاع الشئ لاصله.

* المستشفى غير ملتزمه بتوفير أى وجبات غذائيه لأفراد الشركة و لا يحق لأى فرد من أفرادها الانتفاع بالنظام الغذائى الخاص بالمستشفى.

* المستشفى غير ملتزمه بتوفير أماكن لمبيت أفراد الشركة أو أماكن لتغير ملابسهم.

* لا يحق لأى فرد من أفراد الشركة التواجد بالمستشفى بعد انتهاء مواعيد عمل التوبيجيه الخاصه به.

* بتغير القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية أساساً للتعاقد .